



الرقم : مالية/٨/١/٣١٥٧

التاريخ : ٢٠١٠/١٠/٣١

ASSEMBLY DECISION - INDV - 1/11/2010

السادة بورصة عمان المحترمين
عمّان

للتصريح
بأن
١١/١١

الموضوع : نتائج اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أرجو إعلامكم بأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ عقد البنك اجتماع هيئة عامة غير عادي وقد تمت المصادقة على ما ورد في جدول الأعمال المرفق .

(١١)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

١٢٠٠ Kaysir
بنك الاردن دبي الاسلامي
خالد الحايه



بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١ تشرين الثاني ٢٠١٠
رقم التسلسل: ٤٤٤٣
اسم المستفيد: ١١٠٠٧
تحت إشراف: ١١٠٠٧
١١٠٠٧

مرفقات : جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي .



جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- ١- رفع رأسمال البنك المصرّح به والمكتتب به من خمسين (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مليون سهم/دينار ليصبح خمسة وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠) وذلك بضم جزء من علاوة الإصدار.
- ٢- تعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والمادة (٩) من النظام الأساسي بحيث يصبح رأسمال البنك المكتتب به والمصرّح به خمسة وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠) دينار (مرفق طيه صورة عن التعديلات المقترحة).

رأس مال البنك

المادة (9): رأس مال البنك:

يكون رأسمال البنك المصرح به والمكتتب به خمسة وسبعين مليون دينار أردني (75.000.000) مقسماً إلى خمسة وسبعين مليون (75.000.000) سهم قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً.

المادة (10): زيادة رأس المال المصرح به

- أ - مع مراعاة أحكام القانون يجوز للبنك وبقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأكثرية (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرر زيادة رأسمالها المصرح إذا كان قد اكتتب به بالكامل وأن يتضمن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة كيفية تغطية قيمة الزيادة شاملاً ذلك مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها.
- ب - تخضع زيادة رأس المال لإجراءات التسجيل والنشر المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة (11): زيادة رأس المال المكتتب به

- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) و (ج) من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة البنك إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها من رأسمال البنك المصرح به حسب ما يقتضيه مصلحة البنك وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- ب - على مجلس إدارة البنك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:
- 1 - ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال البنك.
 - 2 - رسملة ديون البنك أو أي جزء منها شريطة الحصول على الموافقة الخطية لأصحاب هذه الديون.
 - 3 - تحويل صكوك الاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
- ج - يسري على إصدار الأسهم الجديدة و تحويلها و تداولها و إدراجها ذات الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في القانون.

- 1- قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف البنك الاجتماعية.
- 2- يجوز للبنك أن يكون له صلة أو أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق غرضه، سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج، وله أن يشترى هذه الهيئات أو أن يلحقها به بأي عقد قانوني كالاندماج والدمج وفق أحكام قانون البنوك والتشريعات النافذة.
- 3- تفسر أغراض وصلاحيات البنك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه تفسيراً واسعاً يحقق أغراض البنك ويمكنه من ممارسة جميع التصرفات والأنشطة والمعاملات التي تجيزها الشريعة الإسلامية بأوسع معانيها، ويجوز للبنك أن يحقق أغراضه ويمارس صلاحيته المذكورة في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز له توسيعه وتغييره وتعديله بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الهيئة العامة غير العادية طبقاً لأحكام قانون الشركات ووفق ما يسمح به قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المفعول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة، ولا يحده في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة.

المادة (4): رأس مال البنك

يتألف رأس مال البنك من خمسة وسبعين مليون (75.000.000) دينار أردني مقسمة إلى خمسة وسبعين مليون (75.000.000) سهم قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد.

المادة (5): مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للبنك مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيه، ويكون البنك بموجوداته وأمواله مسؤول عن الديون والالتزامات المترتبة عليه ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه البنك عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في البنك.

المادة (6): مدة البنك

مدة البنك غير محددة